

المال المدخر للزواج أو لبناء بيت هل تجب فيه الزكاة

خالد المصلح

كل مال يدخله الانسان اه له فيه تمام الملك والتصرف وهو من اه الاموال الزكوية فانه يجب ان يخرج زكاته كونه يرصده بناء او شراء حاجة من حاجاته هذا لا يسقط عنه الزكاة لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم - [00:00:00](#)

فإذا كان هذا المال في يدك ودار عليه الحول مرت عليه سنة وجبت الزكوة ولو كنت قد جمعته لزواج او لشراء سيارة او علاج او لبناء دار او ما الى ذلك من الاسباب - [00:00:27](#)

واعلم ان هذا المال الذي تخرجه لا ينقص ما في يدك بل هو بياركه. ما نقص مال من صدقة. فيجعل الله تعالى فيه خلفا وعوضا بهذا المال الذي تخرجه ويجعل بركة - [00:00:45](#)

في هذا المال الذي بقي معك ولذلك آآيبادر الانسان الى اخراج الزكوة في هذه الاموال المدخرة ولو كانت ادخلت لاسباب - [00:01:00](#)